



## قرار رقم (131)م/

رئيس مجلس المفوضين

- بناء على أحكام القانون رقم /22/ لعام 2005 وتعديلاته بالمرسوم التشريعي رقم /50/ لعام 2009.
- وعلى أحكام المرسوم /319/ لعام 2014.
- وعلى قرار مجلس المفوضين رقم (م/49) تاريخ 2011/04/07، المتضمن تعليمات تجزئة الأسهم ودمجها وتعديلاته بالقرار رقم (م/50) تاريخ 2012/09/09.
- وعلى قرار وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك رقم /2017/ تاريخ 2015/10/12 المتضمن المصادقة على تعديل النظام الأساسي للشركة فيما يتعلق بالقيمة الاسمية للسهم.
- وعلى موافقة الهيئة العامة غير العادية للشركة المنعقدة بتاريخ 2011/10/19.
- وعلى موافقة مجلس المفوضين في جلسته رقم /58/ المنعقدة بتاريخ 2015/11/10.
- وعلى مقتضيات العمل والمصلحة العامة.

يقرر ما يلي:

- مادة-1- الموافقة على تعديل القيمة الاسمية لسهم شركة "شام للصرافة" لتصبح /100/ ل.س. مائة ليرة سورية للسهم الواحد ليصبح عدد الأسهم /2,500,000/ مليونين وخمسمائة ألف سهم بقيمة إجمالية /250,000,000/ مائتين وخمسين مليون ليرة سورية.
- مادة-2- يحدد تاريخ تنفيذ التجزئة في نهاية يوم الأحد الواقع في 2015/12/06.
- مادة-3- يُبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في 2015/11/22

رئيس مجلس مفوضي

هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية

الدكتور عبد الرحمن مرعي